

Distr.: General  
30 December 2021  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

بابوا غينيا الجديدة

\* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

## مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته التاسعة والثلاثين في الفترة من 1 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. واستعرضت الحالة في بابوا غينيا الجديدة في الجلسة السادسة المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وترأس وفد بابوا غينيا الجديدة وزير الشؤون الخارجية والتجارة الدولية بالنيابة، إلياس ووهينغو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بابوا غينيا الجديدة في جلسته الثانية عشرة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بابوا غينيا الجديدة: إريتريا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض الحالة في بابوا غينيا الجديدة:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)<sup>(1)</sup>؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)<sup>(2)</sup>؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)<sup>(3)</sup>.
- 4- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى بابوا غينيا الجديدة قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من ألمانيا وأوروغواي وبنما وسلوفينيا وكندا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- رحب وفد بابوا غينيا الجديدة بالاهتمام الذي أبداه مجلس حقوق الإنسان والدول وأصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، بقضايا حقوق الإنسان في بابوا غينيا الجديدة منذ استعراض الحالة فيها أثناء الجولة السابقة من عملية الاستعراض الدوري الشامل، في أيار/مايو 2016.
- 6- وأثرت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تأثيراً شديداً في الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية والبيئية وفي التطلعات الإنمائية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وخلفت تدابير مكافحة هذه الجائحة أثراً جسيماً على حقوق الإنسان، مثل الحق في حرية التنقل وحرية الاختيار وحرية تكوين الجمعيات والحق في الحياة. وأبرزت الجائحة أيضاً أهمية حماية حقوق الإنسان لكافة الأشخاص وكرامة الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الرأي.

(1) .A/HRC/WG.6/39/PNG/1

(2) .A/HRC/WG.6/39/PNG/2

(3) .A/HRC/WG.6/39/PNG/3

- 7- وأظهرت الجائحة أيضاً أهمية العمل معاً كشركاء على جميع المستويات، وبطريقة مستدامة، لمواجهة مختلف قضايا حقوق الإنسان.
- 8- وقدم الوفد تقريره في ظل هذه الظروف، آخذاً أيضاً في الاعتبار أحجار الأساس بما فيها دستور بابوا غينيا الجديدة والأطر والالتزامات والتعهدات والأولويات الإنمائية القائمة في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والمحلي.
- 9- وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبعد تصديق بابوا غينيا الجديدة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2013، وضعت السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة للفترة 2015-2025. والهدف العام للسياسة الوطنية هو تحسين رفاة ذوي الإعاقة، وإعمال حقوقهم، وإزالة الحواجز، وتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.
- 10- ومنذ جولة الاستعراض السابقة، شملت التطورات الملحوظة فيما يخص تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في بابوا غينيا الجديدة تصميم هياكل أساسية ومرافق يسهل النفاذ إليها، بما فيها أسطح مائلة مخصصة لسير الكراسي المتحركة، ومرابض مكرّسة لذوي الإعاقة، ومواقف سيارات مخصصة لهم، وخدمات مصرفية يسهل الوصول إليها.
- 11- كما أن بابوا غينيا الجديدة بصدد وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون بشأن هيئة معنية بقضايا الإعاقة، وهي تعمل على اعتماده في عام 2022. ويهدف مشروع القانون إلى ضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرهم بحقوق الإنسان. وأنشئ مكتب للهيئة المعنية بقضايا الإعاقة مكلف بتنفيذ أحكام السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة وأحكام الاتفاقية.
- 12- وإضافة إلى ذلك، باتت لغة الإشارة لغة رسمية رابعة في المؤتمرات والبرامج الإخبارية المتلفزة. ويجري تدريسها في بعض المدارس الخاصة، كما يدرسها الصليب الأحمر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في بابوا غينيا الجديدة.
- 13- وشملت الخدمات الأخرى المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة توفير المعينات السمعية التي تقدمها شبكة "خدمات كالان"، والوقاية من العجز من خلال الرعاية الصحية وإعادة التأهيل، والتعليم الجامع، وخدمات الدعم الاجتماعي التي توفرها منظمة "خدمات شيشاير للإعاقة" للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 14- ومنذ جولة الاستعراض السابقة، برزت حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات بشكل كبير في برنامج التنمية الذي تتبّعه حكومة بابوا غينيا الجديدة. وتعرّزت هذه الظاهرة بفضل الزيارة التاريخية التي قام بها نائب الأمين العام إلى بابوا غينيا الجديدة في آذار/مارس 2020، والتي تزامنت مع الاحتفال باليوم الدولي للمرأة وإطلاق مبادرة "تسليط الضوء" التي يقودها الاتحاد الأوروبي لمكافحة العنف الجنساني في البلد.
- 15- كما جرى النهوض بحقوق النساء والفتيات في البلد بفضل إنشاء ائتلاف برلماني من الحزبين الرئيسيين مناهض للعنف الجنساني، في أعقاب الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة العنف الجنساني الذي عقد في آب/أغسطس 2020. وضم الائتلاف 20 عضواً من أعضاء البرلمان البالغ عددهم 111 عضواً (جميعهم من الذكور)، وهو يؤدي دوراً نشطاً في وسائل التواصل الاجتماعي ويؤدي بنشاط التزامه بدعم التغيير.
- 16- وعقدت أول قمة سنوية بشأن إنهاء العنف الجنساني في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وأنشئت في أعقابها لجنة برلمانية خاصة لتحري المسائل المتصلة بالعنف الجنساني. وضمت اللجنة سبعة أعضاء في البرلمان. واستهلّت تحرياتها في أيار/مايو 2021 داعيةً إلى تقديم مساهمات خطية وإلى عقد جلسات

علنية لمدة يومين في مبنى "أبيك هاوس" في بورت مورسبي. وعقدت جلسات استماع قضائية في الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه 2021 بشأن مكافحة العنف الجنساني في البلاد. وقدمت اللجنة تقريراً إلى البرلمان في 12 آب/أغسطس 2021، يتضمن أكثر من 70 توصية تدعو الحكومة إلى اتخاذ تدابير فورية. ومن بين التوصيات تخصيص خمسة مقاعد للنساء في البرلمان.

17- وتلقت هذه اللجنة البرلمانية الخاصة الدعم من مكتب تنمية المرأة الذي أنشئ في عام 2005 في إطار وزارة التنمية المجتمعية والشؤون الدينية. وكلف المكتب بتناول مجالين رئيسيين هما التمكين الاجتماعي والسياسي للمرأة والتمكين الاقتصادي للمرأة.

18- ويتمثل أحد التحديات الرئيسية المستمرة في بابوا غينيا الجديدة في تمكين المرأة وتشجيع مشاركتها بصورة جامعة وعلى قدم المساواة مع الرجل في الساحة السياسية، ولا سيما على مستوى البرلمان الوطني. وقام القانون التنظيمي المتعلق بنزاهة الأحزاب السياسية والمرشحين بتلبية هذه الحاجة من خلال تشجيع الأحزاب السياسية على تسجيل مرشحات لخوض الانتخابات العامة، ولكن كان نجاح هذه المبادرة محدوداً من حيث فوز هذه المرشحات بأصوات كافية تؤهلها لدخول البرلمان.

19- ويُتوقع أن تُمكن الحصة المؤلفة من خمسة مقاعد احتياطية، التي أوصت بها اللجنة البرلمانية الخاصة، امرأة واحدة من كل منطقة من المناطق الجغرافية الوطنية الأربع ومن منطقة العاصمة الوطنية من تمثيل نساء منطقتها في البرلمان. ومن المتوقع أن يدخل هذا الترتيب حيز النفاذ في الانتخابات العامة المقرر عقدها في عام 2027.

20- وأفاد الوفد بأن عدد النساء اللاتي يترشحن للانتخابات على جميع مستويات التمثيل السياسي أخذ في الازدياد. وعلى الصعيد المحلي، انتُخبت عدة نساء بوصفهن مستشارات دوائر، ويمارسن حالياً مهامهن التي ستدوم ثلاث سنوات. ومن بين 18 480 مسؤولاً من مسؤولي محاكم القرى، هناك 1 500 امرأة. وأفيد بأنهن يؤديون أدوارهن بفعالية عالية ويدعین إلى وضع نظام اجتماعي وإعمال حقوق الإنسان وبناء السلام داخل مجتمعاتهن المحلية.

21- وفيما يتعلق بالقيادة البيروقراطية، جرى في إطار سياسة المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي، التي أعدتها لجنة الخدمة العامة، وضع إطار لتعزيز المساواة بين الجنسين والممارسات الجامعة اجتماعياً على نطاق اللجنة. ووضعت هذه السياسة لمعالجة عدد من المسائل المتعلقة بالأفراد الذين يتعرضون بشكل مباشر أو غير مباشر للحرمان أو التمييز بمن فيهم الأشخاص المصابون بإعاقات وبفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومن المسائل المتعلقة بالتمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الأصل الإثني أو نوع الجنس أو غيرها من الصفات الشخصية.

22- وعلى الرغم من ذلك، لا تزال هناك فجوة في تمثيل المرأة ومشاركتها على أعلى مستويات التمثيل وصنع القرار في البرلمان الوطني.

23- ولا يزال التمكين الاقتصادي للمرأة يمثل أولوية رئيسية أخرى للحكومة. وبعد أن لاحظت وجود تفاوت بين الجنسين في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، جرى بذل المزيد من الجهود في القطاع غير الرسمي الذي يعمل فيه عدد أكبر من النساء.

24- وبرز هذا الطموح في خطط البلد المزمع تنفيذها في الفترة 2018-2022 باعتباره نتيجة رئيسية في مجال زيادة الإيرادات وتكوين الثروة. وقلّة قليلة من النساء يملكن أعمالاً تجارية راسخة؛ ويعمل معظمهن في القطاع غير الرسمي.

- 25- وفي عام 2018، دربت وزارة التنمية المجتمعية والشؤون الدينية ما مجموعه 200 امرأة قروية على تجهيز جوز الهند وتحويله إلى منتجات قابلة للتسويق مثل الزيت البكر. ودعت 500 أخريات من كل مناطق البلد إلى عرض منتجاتهن في المعرض الإقليمي الذي جرى تنظيمه لبناء قدرتهن على إعداد المنتجات وتحسينها وتسويقها. وفي الحوار الوطني الأخير الذي أجري تمهيداً لانعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية في أيلول/سبتمبر 2021، عرض عدد أكبر من النساء العاملات في القطاع غير الرسمي تجاربهن ونجاحاتهن في ريادة الأعمال في مجالي الزراعة والأمن الغذائي.
- 26- وتعمل وزارة التنمية المجتمعية والشؤون الدينية عن كثب مع الوكالات الحكومية ذات الصلة وأصحاب المصلحة في المجتمع المدني لحماية وتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها النشطة في التنمية الوطنية من خلال تنظيم حملات توعية ومنتديات ومؤتمرات متعلقة بالشؤون الجنسانية ترمي إلى إشراك الرجال والفتيات في أخذ زمام المبادرة لإنهاء العنف داخل مجتمعاتهم المحلية.
- 27- ويجري الاسترشاد أيضاً بمبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لمواجهة التحديات المستمرة الماثلة أمام بابوا غينيا الجديدة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات فيما يتعلق بالحصول على خدمات صحية وتعليمية جيدة وميسورة التكلفة.
- 28- ومع ذلك، أحرز أيضاً تقدم في تحديد مواطن الضعف الصحية والاجتماعية التي تؤثر على حقوق النساء والفتيات بما يتيح وضع سياسات مناسبة لتلبية هذه الاحتياجات. وفي الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أقرّ بالعنف الجنساني باعتباره عاملاً رئيسياً يزيد من إمكانية الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ولذلك فإن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية تشمل إطاراً ومبادئ توجيهية لتعميم مراعاة القضايا الجنسانية في تصميم وتخطيط وتنفيذ الأنشطة لمكافحة الفيروس ورصدها وتقييمها.
- 29- واستمرت بابوا غينيا الجديدة في السعي إلى بناء مجتمع منصف وجامع يحمي ويعزز حقوق الإنسان للنساء والفتيات في ظلّ مساعيها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وتركز السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة على رفاه النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وعززت هذه السياسة تدابير مكافحة التمييز، والبنية التحتية الملائمة للإعاقة، وإمكانية الوصول، وعززت العدالة الاجتماعية على جميع المستويات. وتهدف هذه السياسة إلى تحسين فرص الحصول على جميع الخدمات الأساسية، بما فيها التعليم والصحة والمعلومات والعمالة والنقل وغيرها من الخدمات، وإمكانية لجوء الجميع إلى القضاء بغض النظر عن نوع الجنس أو العرق أو الجنسية.
- 30- وأنشأت جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة مكتباً للنساء ذوات الإعاقة هدفه توطيد الروابط المؤسسية مع المنظمات الأخرى التي تضطلع بمهام مماثلة، مثل المجلس الوطني للمرأة. وتشكّل الدعوة إلى دعم النساء ذوات الإعاقة إحدى الأولويات الرئيسية في إطار الاستراتيجية المتعلقة بالدعوة والحقوق والمسؤوليات، المحددة في السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة.
- 31- ولاحظت بابوا غينيا الجديدة الاهتمام العالمي المتزايد بالتقارير المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما يتماشى مع التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة.
- 32- وفي هذا السياق، هناك مجالان رئيسيان ما زالوا يثيران قلق بابوا غينيا الجديدة وهما عمليات القتل المتصلة بالشعوذة والعنف الجنساني.
- 33- ولأول مرة، أنشأت الحكومة لجنة برلمانية مكرسة لتوفير سبيل واضح للانتصاف القانوني للنساء ضحايا الاغتصاب في إطار الزواج وغيره من أشكال العنف الجنساني، وذلك من خلال إنفاذ قانون حماية

الأسرة، ولوائح حماية الأسرة، والقانون الجنائي المعدل، بشكل أكثر صرامة، مما أسفر عن زيادة عدد الحالات المبلغ عنها وإنزال عقوبات شديدة بالجناة.

34- وبالإضافة إلى ذلك، باتت تحديات العنف الأسري والجنسي وجميع أشكال العنف العائلي تعالج بالاستناد إلى قانون حماية الطفل وبالتنسيق الوثيق مع التشريعات المنكورة أعلاه، التي تطبق بموجبها عقوبات شديدة على الجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة ضد الأطفال والنساء تبعاً لدرجة الجرم.

35- وفي عام 2016، وضعت الحكومة الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الجنساني والتصدي له للفترة 2016-2025، التي تهدف إلى تعزيز وترسيخ جميع المبادرات والعمل المتعلق بالعنف الجنساني من أجل إنفاذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع العنف الجنساني. كما أنشئت الأمانة الوطنية المعنية بالعنف الجنساني في عام 2016، بوصفها جهة مركزية لتنفيذ وتنسيق ورصد الأنشطة التي يقوم بها أصحاب المصلحة، بمن فيهم الشركاء في التنمية على جميع المستويات.

36- وشملت هذه الأنشطة توفير الخدمات في مختلف مسارات الإحالة، وتقديم المشورة وبناء القدرات لصالح الناجين والجناة، وإنشاء مراكز إيواء آمنة على الصعيد الوطني.

37- وخطت بابوا غينيا الجديدة خطوات كبيرة في مكافحة العنف الجنساني، وإن كانت هناك حاجة إلى بذل جهود أكبر بكثير.

38- ومنذ عام 2016، شاركت الأمانة المعنية بالعنف الجنساني في الجهود المبذولة للتوعية والدعوة بشأن القضايا المتعلقة بالعنف الجنساني، وفي تنظيم منتديات للرجال تركّز على دور الرجل في التصدي للعنف الجنساني، وكذلك في إنشاء أمانات ولجان معنية بالعنف الجنساني على مستوى المقاطعات. وجرى تعميم برامج تدريبية في أربع مقاطعات (موروبي، وميلن باي، ومنطقة العاصمة الوطنية، وشرق بريطانيا الجديدة).

39- وبغية استكمال هذا الجهد، أنشأت وزارة الصحة، بالاشتراك مع لجنة العمل الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي الأسري، مراكز لدعم الأسر في المستشفيات والمراكز الصحية الرئيسية في جميع أنحاء البلد لتوفير استجابة شاملة للاحتياجات الطبية والنفسية للناجيات بفضل توفير الخدمات الأساسية مجاناً، بما فيها الإسعافات الطبية الأولية والإسعافات النفسية الأولية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى المنقولة جنسياً، والوقاية من الحمل غير المرغوب فيه أو غير المقصود، والوقاية من التهاب الكبد B والكزاز أو غيرهما من الأمراض الصحية التي تهدد الحياة، وتقديم المشورة بفضل مساعدين قانونيين.

40- ويوجد حالياً 28 مركز إيواء أمنياً ومركزاً واحداً للرجال أنشئت جميعها من أجل ضحايا العنف الجنساني في 17 مقاطعة، و14 مركزاً لدعم الأسر في 13 مقاطعة. ولكن ينبغي بذل المزيد من الجهود في هذا المجال من حيث توفير موارد كافية في مجالي الهياكل الأساسية والخدمات القضائية التي توفر للضحايا الحماية البدنية والعناية الطبية وإعادة التأهيل النفسي.

41- وأحرزت بابوا غينيا الجديدة تقدماً في معالجة بعض الثغرات منذ جولة الاستعراض السابقة. وفي عامي 2016 و2017 على التوالي، جرى تدريب 33 من المدافعين عن حقوق الإنسان في ثلاث دوائر انتخابية من منطقة العاصمة الوطنية على طرائق التشغيل الموحدة وعلى جمع البيانات المتعلقة بالعنف الجنساني. كما زُوِّدوا بأدوات للاستجابة، مثل الهواتف وبطاقات الهوية والزي الرسمي والكتيبات، للقيام بواجباتهم بفعالية.

42- وبالإضافة إلى ذلك، استهلكت الشرطة الملكية لبابوا غينيا الجديدة تحويل وحدة مكافحة العنف الجنسي الأسري، التابعة لها، إلى إدارة كاملة داخل شعبة الجرائم. ويشمل دورها الموسع معالجة شؤون

ضحايا العنف العائلي. وكانت الوحدة تملك 33 مكتباً في 17 مقاطعة، وشارك في عملها 88 شرطياً وشرطية.

43- وفيما يتعلق بالتزام بابوا غينيا الجديدة، الناشئ عن كونها دولة طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي تكفل حماية حقوق الطفل، استُرشد التقدم المحرز في تنفيذ سياسات حماية الطفل بمعايير محلية وعالمية على حد سواء.

44- وصدّقت بابوا غينيا الجديدة على الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)، الصادرتين عن منظمة العمل الدولية واللتين توفران إطار العمل اللازم للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وضمان وضع برامج خاصة للأطفال المعرضين لارتفاع خطر استغلالهم.

45- وتلبيةً للتوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة، وضعت الحكومة خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال، للفترة 2017-2020، والبرنامج القطري للعمل اللائق، للفترة 2018-2022، التزاماً منها بحماية الكرامة الإنسانية وظروف العمل، بما في ذلك ما يتعلق بعمل الأطفال. ونظراً إلى غياب البيانات الموضوعية، يظلّ قياس التقدم المحرز في التنفيذ الفعلي لهذه السياسات غير واضح.

46- ويجري حالياً استعراض قانون العمل وقانون إدارة الرقابة على القطاع غير الرسمي للتصدي صراحة لجميع أشكال عمل الأطفال.

47- وأطلقت الحكومة سياسة وطنية لتنمية الشباب، للفترة 2020-2030، تهدف إلى معالجة الثغرات المحددة في البيئة السياساتية والتشريعية وفي وضع البرامج الخاصة بالشباب. وسعى البرنامج السابق للفترة 2007-2017 إلى إتاحة برامج للشباب تهدف إلى تشجيع العمل الحر وإدراج الدخل وتستهدف الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و25 عاماً غير الملحقين بالمدرسة.

48- كما أن حقوق الطفل، المكرسة في الدستور بوصفها حقوقاً إنسانية للمواطنين، هي حقوق محمية أيضاً بفضل إنفاذ قانون حماية الأسرة. وبعد أن لوحظ أن نقص المعارف والمعلومات المتعلقة بتشريعات حقوق الإنسان قوّض في كثير من الأحيان فعالية عملية الإنفاذ، أجريت برامج توعية في مسارات الإحالة في عام 2017 لمقدمي الخدمات المتعلقة برفاه الأطفال.

49- وبين عامي 2018 و2019، تركزت أنشطة التوعية تحديداً على مسؤولي محاكم القرى، الذين يشملون القضاة والكتبة وموظفي حفظ السلام، لتعريفهم بالسلطات الإضافية المخولة لهم بموجب قانون حماية الأسرة ولوائح حماية الأسرة المتعلقة بإصدار أوامر الحماية المؤقتة.

50- وتجزم اللوائح جميع أشكال العنف داخل وحدة الأسرة، مفرّةً بأن العنف العائلي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة تصل إلى 10 000 كينا (2 900 دولار أمريكي) أو السجن لمدة 6 أشهر. وأوجد ذلك نظاماً يتيح إصدار أوامر لحماية الأسرة من أجل ردع العنف ومنعه على جميع مستويات المجتمع.

51- ونتيجة لذلك، أشارت إحصاءات لجنة مكافحة العنف الجنسي الأسري وحدها إلى أن مجموع الحالات المبلغ عنها في عام 2017 وصل إلى 414 حالة، منها 318 حالة شملت إنثاءً بالغات، و48 حالة تعلقت ببالغين، و47 حالة تعلقت بأطفال. وبلغ مجموع الحالات الفعلية المسجلة لنفس السنة 600 حالة، ولكن الحوادث غير المبلغ عنها قد تؤدي إلى ارتفاع أرقام السجلات.

- 52- وفي إطار برنامج التوعية بقانون حماية الأسرة، تلقى ما مجموعه 360 من مسؤولي محاكم القرى في منطقة المرتفعات الجنوبية، ومنطقة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي، ومقاطعتي موروبي وأورو تدريباً أساسياً.
- 53- وقُدّم في عام 2020 تدريب تشيطي لزيادة التركيز على ضمان تعريف مسؤولي محاكم القرى بالوثائق المناسبة في معالجة الشكاوى المتعلقة بالعنف العائلي. وأعدت وزارة العدل والنائب العام مواد بشأن المعلومات وأنشطة التثقيف والاتصالات المتعلقة بأحكام قانون حماية الأسرة من أجل الوكالات الشريكة وعامة الجمهور، باستخدام لغة إنكليزية بسيطة.
- 54- ومن المجالات الهامة الأخرى لحقوق الإنسان ارتباطها بالقضايا البيئية، بما فيها ملكية الموارد الطبيعية وضرورة الحصول على موافقة مسبقة مستنيرة لاستغلال هذه الموارد.
- 55- وفي بابوا غينيا الجديدة، كُلفت هيئة حفظ الطبيعة وحماية البيئة بمعالجة مسألة حماية البيئة، مع مراعاة حقوق مجتمعات الشعوب الأصلية. ووضعت عملية فحص صارمة لمعالجة المسائل المتعلقة بإصدار تصاريح البيئة لشركات قطع الأشجار أو المؤيدين لها، بما يكفل تسجيل جميع المشاورات، وتحديد ملاك الأراضي، وتدوين المجموعات العقارية المدمجة المسجلة، والحصول على موافقة ملاك الأراضي على المشروع الجاري إعداده.
- 56- وتحقق ذلك بفضل اتفاقات بشأن استخدام الأراضي وغيرها من الاتفاقات الفرعية، مثل تقاسم المنافع. وتلتزم هيئة حفظ الطبيعة وحماية البيئة بالقوانين البيئية الأخرى، مثل قوانين حماية التنوع البيولوجي وحفظه، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة وحماية التنوع البيولوجي، عند تقييم الأثر البيئي للمشروع. كما أن بابوا غينيا الجديدة دولة طرف في عدة اتفاقيات دولية متعلقة بحماية البيئة.
- 57- وتهدف اتفاقية التنوع البيولوجي التي جرى التصديق عليها في عام 1993 إلى حماية التنوع البيولوجي للأرض. وتتخذ الحكومة الترتيبات اللازمة للانضمام إلى بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، بغية اختتام العملية في عام 2021.
- 58- وتهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، التي صدق عليها في عام 2000، إلى اتباع نهج متكامل جديد لحل مشكلة تردي الأراضي ولدعم التنمية المستدامة على مستوى المجتمعات المحلية.
- 59- وتندرج المشاريع الواسعة النطاق ضمن ثلاث فئات رئيسية هي: التعدين والصناعات الاستخراجية؛ وقطع أشجار الغابات، وتهيئة الأراضي للزراعة، وعمليات قطع الأشجار المسموح بها؛ وإنتاج النفط والغاز وتجهيزهما.
- 60- وكفلت المراجعة الدورية المستقلة لهذه العمليات اتباع ممارسات ومبادئ جيدة في مجال الإدارة لتسيير الشؤون البيئية طوال فترة حياة المشروع.
- 61- وكان ذلك لضمان امتثال المشاريع للمعايير البيئية الوطنية والدولية. وكفل الرصد الداخلي المنتظم الذي أجرته هيئة حفظ الطبيعة وحماية البيئة عدم خرق شروط التصاريح البيئية. وأذن قانون الإدارة البيئية لمنطقة منجم "أوك تيدي" الهيئة المذكورة بتنظيم عمليات التخلص من نفايات المنجم. وسُدّدت جميع الرسوم للهيئة كي تجري عمليات رصد ومراجعة مستقلة منتظمة للتحقق من الامتثال.
- 62- ووفقاً لشروط التصاريح البيئية، شجّع حاملو التصاريح على تخصيص مناطق محمية من خلال مخططات تعويض التنوع البيولوجي.

- 63- ودعا مشروع قانون المناطق المحمية في بابوا غينيا الجديدة إلى اتخاذ هذه الترتيبات، بما في ذلك الحصول على المساعدة من مصادر تمويل دولية. وستوضع قاعدة تنظيمية لإنشاء الصندوق الاستثماري للتنوع البيولوجي الذي سيُحتفظ فيه بجميع الأموال المقدمة من المانحين وغيرها من الأموال المستخدمة لأغراض حماية التنوع البيولوجي الذي تتفرد به بابوا غينيا الجديدة.
- 64- وعند معالجة مسألة التخفيف من الآثار السلبية الناشئة عن صناعات قطع الأشجار على السكان المحليين، واصلت الحكومة مشاركتها في مشاورات مع أصحاب المصلحة كمكوّن رئيسي من مكوّنات عملية تقييم الأثر البيئي. وشارك ملاك الأراضي التقليديون في هذه العملية بوصفهم من أصحاب المصلحة المهمين.
- 65- وفُحصت وُحلت بدقة جميع الاعتراضات التي أُبدت على بيان الأثر البيئي لضمان عدم استبعاد أي جهة من الجهات صاحبة المصلحة من عملية صنع القرار الحيوية. ومن بين المجالات الرئيسية التي نوقشت وجرى التشاور بشأنها على نحو مستفيض قضايا الجنسين، والاضطرابات الاجتماعية، ومظاهر الضعف، وتكوين الثروة، والمشاركة المتساوية.
- 66- وفي عام 2020، وضعت الحكومة السياسة الوطنية للمحيطات وأنشأت مكتب المحيطات. وتسعى الحكومة حالياً إلى إنشاء لجنة للبحوث البحرية والعلمية تضم ممثلين عن جميع الوكالات الحكومية ذات الصلة لتنظيم أنشطة البحث العلمي البحري في البلد. وعندما ستعمل لجنة البحوث بكامل طاقتها، ستستكمل تنفيذ بروتوكول ناغويا، وتقوم بتنشيط السياسات البحرية المتعلقة بحماية البيئة وحفظها. والدور الذي تؤديه لجنة البحوث في تنظيم استخراج المواد الجينية واستخدامها لأغراض البحث سيكمل بروتوكول ناغويا.
- 67- وشدد الوفد على أن تقريره نابع من عملية تشاور جامعة مع أصحاب المصلحة المتعددين شملت البلد بأسره. كما شاركت فيها الوكالات الحكومية التي كان لها دور مباشر في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولات الاستعراض السابقة.
- 68- وظلت بابوا غينيا الجديدة واقعية بشأن التحديات المستمرة التي تواجهها فيما يخص تعزيز حقوق الإنسان لجميع الناس على نحو أفضل، وهذا أمر يتطلب إقامة شراكات مستدامة على جميع المستويات بطريقة شفافة تتسم بالاحترام.

## باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 69- أدلى 60 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 70- وأعربت باكستان عن تقديرها لاعتماد قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، معربةً عن أملها في أن يساعد ذلك على ضمان الشفافية المالية وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية بفعالية. ورُحبت أيضاً بالسياسات الوطنية المتعلقة بالشباب والتعليم والصحة والأشخاص ذوي الإعاقة، والسياسات الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على التعليم والصحة والعمل وإلى تحقيق التنمية البشرية المستدامة.
- 71- وأحاطت الفلبين علماً مع التقدير بتعاون بابوا غينيا الجديدة بصورة بناءة مع آليات حقوق الإنسان، ورحبت باعتماد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية للفترة 2018-2022.

- 72- وأعربت البرتغال عن تقديرها للجهود المبذولة لمكافحة الفساد، ولا سيما إنشاء هيئة تحقيق لهذا الغرض، والتدابير المتخذة لضمان زيادة مراعاة المنظور الجنساني داخل قوات الشرطة، والأولوية الممنوحة لضمان تسجيل جميع المواليد.
- 73- ولا تزال سلوفينيا قلقة إزاء البيانات التي تشير إلى أن ربع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و18 سنة غير ملتحقين بالمدرسة وإلى أن ما يقرب من نصف المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و19 سنة في البلد لم يتلقوا تعليماً رسمياً.
- 74- وأعربت إسبانيا عن تقديرها لمشاركة بابوا غينيا الجديدة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 75- ورحبت سويسرا بمشاركة وفد بابوا غينيا الجديدة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 76- ورحبت تايلند بإنشاء اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد في عام 2020 للتحقيق مع الأفراد والمسؤولين العموميين ومقاضاتهم بسبب سوء سلوكهم. ولا تزال تشعر بالقلق إزاء حالات العنف العائلي وغياب المشاركة السياسية المجدية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل وإزاء عدم تولي النساء أدواراً قيادية. ولاحظت أيضاً الصعوبات التي تعيق الحصول على التعليم، ولا سيما بالنسبة لأطفال الأسر الفقيرة وأولئك الذين يعيشون في المناطق النائية.
- 77- وأثنت تيمور - ليشتي على بابوا غينيا الجديدة لاعتمادها استراتيجية وطنية متعلقة بالأمراض المنقولة جنسياً وبفيروس نقص المناعة البشرية، وقانون المبلغين عن المخالفات، وإنشائها للجنة المستقلة لمكافحة الفساد. كما أعربت عن تقديرها للدورات التدريبية التي عقدت لتعزيز قدرات الشرطة، بغية القضاء على التجاوزات والفساد والاستخدام المفرط للقوة.
- 78- وأعربت تونس عن تقديرها للتقدم المحرز في مكافحة العنف الجنساني، وحماية ضحايا العنف العائلي، ودعم المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي، وتعزيز برامج التدريب وبناء القدرات في مجال تكافؤ الفرص. وأثنت على بابوا غينيا الجديدة لما اتخذته من تدابير وإجراءات في مجال القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية ومكافحة الفساد والقوانين والسياسات البيئية.
- 79- ورحبت تركيا بقانون التسجيل المدني وبالمشروع الوطني للهوية، اللذين يهدفان إلى تسجيل جميع المواطنين من أجل تزويدهم بشهادات ميلاد. وأثنت على بابوا غينيا الجديدة لإنشاء اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد واللجنة البرلمانية الخاصة المعنية بالعنف الجنساني.
- 80- ورداً على مداخلات عدة دول، تحدّث رئيس الوفد بإيجاز عن بعض التوصيات المقدمة، مؤكداً في الوقت نفسه أن ردوداً مفصلة ستقدّم كتابة في الوقت المناسب.
- 81- وفيما يتعلق بقضايا الفساد، أنشأت بابوا غينيا الجديدة اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، وسُنّت تشريعات في هذا الشأن وتُبذل جهود لتنفيذ مشروع القانون الهام هذا. وتُبذل جهود أخرى ذات صلة بهذه المسألة.
- 82- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بالانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان، ستُجرى مشاورات مع السلطات المختصة لمعالجة المسائل المثارة. غير أن العمل جارٍ مع الإدارات والوكالات الأساسية ذات الصلة.
- 83- وفيما يتعلق بمسألة المساواة بين الجنسين والتمكين، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والهيئات التشريعية وعملية صنع القرار والمناصب العامة، سنّت بابوا غينيا الجديدة تشريعات ذات صلة لمعالجة هذه المسائل. كما أنشأت لجنة برلمانية للنظر في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومكافحة العنف الجنساني.

- 84- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، سنّت بابوا غينيا الجديدة تشريعات في هذا الصدد، غير أنها لم تتعدّ لأسباب مختلفة بما فيها المعتقدات الثقافية والدينية.
- 85- وفيما يتعلق بالتعليم، تتخذ الحكومة جميع التدابير الممكنة لضمان عدم ترك أي طفل متخلفاً عن الركب في مجال التعليم. وتنتهج سياسة التعليم المجاني للجميع التي تتضمن تدابير لمعالجة مسألة التمييز بما يضمن توفير التعليم الجيد لجميع الأطفال، ولا سيما أطفال الأسر الفقيرة. وهذا يتوقّف على الموارد المتاحة، وتضاريس البلد، والتحديات الجغرافية الهائلة، مما جعل توفير الخدمات التعليمية للقرى والمجتمعات النائية أمراً صعباً.
- 86- ورحبت أوكرانيا بالخطوات الإيجابية المتخذة لتنفيذ التوصيات المدعومة المنبثقة عن الجولة السابقة، ولا سيما الخطوات المتخذة للتصدي للفساد.
- 87- وأثنت المملكة المتحدة على بابوا غينيا الجديدة لجهودها في التصدي للفساد، ولا سيما إنشاء اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد واعتماد قانون المبلّغين عن المخالفات. ورحبت أيضاً بزيادة التركيز على التصدي للعنف القائم على نوع الجنس، بشتى السبل منها عمل اللجنة البرلمانية الخاصة، مؤكدة في الوقت نفسه أن التصدي للعنف سيكون عنصراً هاماً، إلى جانب حرية التجمع والتعبير، في إجراء انتخابات وطنية سلمية وذات مصداقية في حزيران/يونيه 2022.
- 88- وأثنت الولايات المتحدة على بابوا غينيا الجديدة لالتزامها بتعزيز حماية حقوق الإنسان.
- 89- ورحبت أوروغواي بالجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان.
- 90- ورحبت فانواتو باعتماد الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الجنساني والتصدي له، والقوانين الرامية إلى حماية الفتيات والنساء، فضلاً عن القوانين الرامية إلى تحسين التغذية والصحة العقلية والتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية.
- 91- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أنه بعد التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عززت بابوا غينيا الجديدة خططها وسياساتها الوطنية لتلبية احتياجات هذه الفئة الضعيفة. ورحبت أيضاً بإيلاء الأولوية لتمكين المرأة بغية ضمان مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في الشؤون العامة. وأعربت عن تقديرها للسياسات الرامية إلى ضمان حصول الجميع على التعليم المجاني والإلزامي، فضلاً عن الجهود المبذولة للتقدم في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- 92- وأعربت زامبيا عن تقديرها للخطوات الإيجابية الكبيرة التي خطتها في النهوض بحقوق الإنسان في البلد، وللجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المدعومة المنبثقة عن الجولات السابقة.
- 93- وأشادت الجزائر بابوا غينيا الجديدة لما تبذله من جهود في سبيل مكافحة العنف العائلي والجنسي. وشجعت بابوا غينيا الجديدة على مواصلة الجهود التي تبذلها في إطار سياستها المتعلقة بالتعليم المجاني.
- 94- وشكرت الأرجنتين بابوا غينيا الجديدة على تقديم تقريرها الوطني.
- 95- ورحبت أستراليا بالجهود المبذولة للتصدي للعنف الجنساني والنهوض بالتشريعات الرامية إلى تحسين حياة المرأة، وبالتشريع الذي سنّ في عام 2020 لإنشاء اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد. وشجعت بابوا غينيا الجديدة على إعمال الحق في الصحة والتعليم بتخصيص موارد كافية والاستمرار في إيلاء الأولوية للتغطية بالتلقيح ضدّ كوفيد-19.

- 96- ورحبت بوتسوانا بالخطوات المتخذة لتدريب موظفي إنفاذ القانون على حماية ضحايا العنف العائلي، بما فيها وضع سياسة متعلقة بالمساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي موجّهة للشرطة. وإذ تشير بوتسوانا بقلق إلى أن ربع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و18 سنة غير ملتحقين بالمدرسة، تشجع بابوا غينيا الجديدة على توفير التعليم المجاني. كما دعت البلد إلى تقديم تقاريره المتأخرة بصورة عاجلة إلى آليات حقوق الإنسان.
- 97- وأثنت البرازيل على بابوا غينيا الجديدة للتدابير المتخذة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولإرساء الحق الدستوري للمواطنين في إنفاذ حقوقهم الإنسانية بفضل إمكانية تقديم التماسات إلى المحكمة الوطنية. وشجعت بابوا غينيا الجديدة على مواصلة إزالة الحواجز العملية التي تعيق إمكانية اللجوء إلى القضاء، وذلك بشتى السبل منها توسيع نطاق المساعدة القانونية المقدمة وتعميم المعلومات المتعلقة بالحقوق والخدمات القانونية. وإذ أشادت البرازيل بالتعليق الفعلي لعقوبة الإعدام منذ عام 1954، شجعت بابوا غينيا الجديدة على النظر في إلغائها رسمياً.
- 98- وأثنت كندا على بابوا غينيا الجديدة لتنفيذها لوائح حماية الأسرة. وحثت بابوا غينيا الجديدة على تحسين خدمات الحماية الموقرة لضحايا الاتجار وعلى تقديم خدمات مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الضحايا.
- 99- وشجعت شيلي بابوا غينيا الجديدة على الاستمرار في تعزيز حماية وضمّان حقوق الإنسان في البلد.
- 100- ورحبت الصين بإقدام بابوا غينيا الجديدة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبتأخاذها تدابير فعالة لتعزيز التنمية الاقتصادية-الاجتماعية، والقضاء على الفقر، وتوفير الخدمات التعليمية والصحية، والتصدي لتغير المناخ، وحماية حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة.
- 101- وأقرت كوبا بالجهود والإجراءات التي قامت بها بابوا غينيا الجديدة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة.
- 102- وأثنت قبرص على بابوا غينيا الجديدة لامتلأها مجموعة شاملة من القوانين والسياسات الرامية إلى حماية البيئة. وشجعت بابوا غينيا الجديدة على تقديم تقاريرها في موعدها.
- 103- وأثنت الدانمرك على بابوا غينيا الجديدة لاستراتيجيتها الوطنية الرامية إلى منع العنف الجنساني والتصدي له. وما زالت تشعر بالقلق إزاء انتشار ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر وإزاء التمييز الذي يتعرض له مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 104- ولاحظت إستونيا مع التقدير الخطوات الإيجابية المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وأثنت على بابوا غينيا الجديدة لإنشائها أمانة معنية بالعنف الجنساني ولإعدادها استراتيجية وطنية لمنع العنف الجنساني والتصدي له. وشجعت إستونيا البلد على مواصلة تعزيز وحماية حقوق الطفل.
- 105- وأثنت فيجي على بابوا غينيا الجديدة لقيامها بتعزيز إطارها القانوني لمكافحة التعذيب. وأثنت أيضاً على بابوا غينيا الجديدة لرغبتها المحددة في الفقرة 37 من تقريرها الوطني في التقدم المستمر نحو التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 106- وقدمت فنلندا توصيات.
- 107- وردّ وفد بابوا غينيا الجديدة على بعض الشواغل المتعلقة بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات، موضّحاً الخطوات المتخذة لمعالجة هذه المسائل.

- 108- وفيما يتعلق بزواج الأطفال، أشير إلى أن هذا الأمر غير مقبول في السياق الثقافي لبابوا غينيا الجديدة، ولذلك فهو ليس ممارساً في البلد.
- 109- وفيما يتعلق بادعاءات وحشية الشرطة وما ترتكبه من أعمال عنف وتعذيب وأشكال أخرى من العنف، أشير إلى أن بابوا غينيا الجديدة لديها قوانين تتناول هذه المسائل وإلى أن هناك جهوداً مبذولة لمعالجتها.
- 110- وفيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، تطرق الوفد إلى الوقف الاختياري الفعلي لهذه العقوبة في بابوا غينيا الجديدة منذ عام 1954، مشيراً إلى نظام العدالة الجنائية في الدول ذات السيادة وإلى أهمية الحق في الحياة.
- 111- وشجعت فرنسا بابوا غينيا الجديدة على تنفيذ توصياتها.
- 112- ولاحظت جورجيا مع التقدير التدابير التي اتخذتها بابوا غينيا الجديدة بهدف النهوض بحقوق الإنسان، بما فيها إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، أثناء جولة الاستعراض الحالية. وأعربت جورجيا عن تقديرها للتطورات الإيجابية المستجدة في مجالي المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي ولاتخاذها شتى الإجراءات الرامية إلى تنفيذ السياسات والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد المحلي.
- 113- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء التقارير العديدة المتعلقة بأعمال العنف التي ترتكبها الشرطة وإزاء حالة النساء والأطفال في البلد إذ ما زالوا يتعرضون بشكل غير متناسب للأعمال الجرمية وأعمال العنف.
- 114- ورحبت هايتي بالتدابير التي اتخذتها بابوا غينيا الجديدة، بما فيها تدريب ضباط الشرطة وإنشاء شبكة استشارية نسوية، بغية تعزيز مكافحة العنف العائلي. وشجعت هايتي على مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف الممارس ضد الأسر، بما فيها العنف الذي يتعرض له الأطفال.
- 115- ورحبت آيسلندا بالتقرير الوطني.
- 116- ولاحظت الهند مع التقدير التقدم الكبير المحرز في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بفضل اتخاذ مختلف التدابير التشريعية والسياساتية المتعلقة بالحق في الصحة والتعليم، فضلاً عن التدابير المتعلقة بحقوق أشخاص محددين أو فئات محددة.
- 117- ورحبت إندونيسيا بالجهود التي تبذلها بابوا غينيا الجديدة لوضع مجموعة من التدابير الأساسية الرامية إلى التصدي لحالات العنف الجنسي في جميع أنحاء البلد.
- 118- وأعرب العراق عن تقديره لاعتماد عدد من القوانين والسياسات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، في إطار تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة، ونصح البلد بمواصلة العمل على تنفيذ التوصيات المقبلة.
- 119- وأثنت أيرلندا على بابوا غينيا الجديدة لما تبذله من جهود في سبيل مكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني بشتى السبل منها وضع الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الجنساني والتصدي له وإنشاء الأمانة الوطنية المعنية بالعنف الجنساني. غير أن أيرلندا لا تزال قلقة لأن الاستراتيجية الوطنية لم تتفد بعد تنفيذها كافياً، ويتضح ذلك من استمرار ارتفاع معدلات العنف الجنسي والعنف الجنساني ومن قلة خدمات الدعم الموفرة للضحايا. ولاحظت أيرلندا أيضاً أنه رغم التقدم المحرز في تعزيز التشريعات الوطنية، لم تصدق بابوا غينيا الجديدة على أي من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض السابقة.

- 120- وأعربت إيطاليا عن تقديرها للجهود التي تبذلها بابوا غينيا الجديدة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الجنساني والتصدي له، ورحبت بالتقدم المحرز نحو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام 2022، على النحو المبين في التقرير الوطني.
- 121- وأعربت اليابان عن تقديرها للخطوات الإيجابية المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الطفل، بما فيها إنشاء نظام خاص بقضاء الأطفال.
- 122- وشكرت لاتفيا بابوا غينيا الجديدة على تقديم تقريرها الوطني.
- 123- وأثنت ملاوي على بابوا غينيا الجديدة لإعدادها سياسات ترمي إلى حماية سلامة النساء والفتيات وحقوقهن، مثل الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الجنساني والتصدي له. وأشادت بالجهود المضاعفة التي بذلت لمكافحة الفساد من خلال وضع تشريعات مثل القانون المتعلق باللجنة المستقلة لمكافحة الفساد.
- 124- ورحبت ماليزيا بالجهود التي تبذلها الحكومة، مؤكدةً أن توافر موارد كافية وتحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية والإثرائية الأساسية أمران أساسيان في هذا الصدد. وشجعت البلد على مواصلة العمل مع المجتمع الدولي للتصدي للتحديات التي يواجهها، بغية تحسين الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد.
- 125- وأثنت ملديف على بابوا غينيا الجديدة لوضعها الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد، التي أدت إلى نجاح إنشاء اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد. وأعربت عن أملها في أن يتاح للهيئة ما يكفي من الموارد والموظفين لتمكينها من إجراء تحقيقات فعالة بموجب قانون المبلغين عن المخالفات والقانون التنظيمي للجنة المستقلة لمكافحة الفساد.
- 126- واعتبرت جزر مارشال مجموعة القوانين والسياسات الشاملة التي وضعها البلد بشأن القضايا البيئية من البوادر المشجعة. وأثنت على بابوا غينيا الجديدة لما بذلته مؤخراً من جهود في مجال مكافحة الفساد باعتماد قانون المبلغين عن المخالفات والقانون التنظيمي للجنة المستقلة لمكافحة الفساد.
- 127- وأثنت موريشيوس على بابوا غينيا الجديدة لوضعها السياسة الوطنية لمحو الأمية التي تستهدف الشباب غير الملتحقين بالمدارس والبالغين.
- 128- ورحبت المكسيك باعتماد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية، وبوضع سياسة للمساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي موجهة للشرطة الوطنية.
- 129- ورحب الجبل الأسود باعتماد قانون المبلغين عن المخالفات وخطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد، مشجعاً الحكومة على ضمان توافر ما يلزم من تمويل وموظفين للجنة المستقلة لمكافحة الفساد حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها بفعالية. وأشاد بابوا غينيا الجديدة على مجموعة خدمات الحماية المقدمة لمكافحة العنف العائلي.
- 130- ورحب المغرب بوضع خطة العمل الوطنية لمكافحة الفساد، التي أدت إلى إنشاء اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد. وأشاد بتنفيذ الخطة الوطنية لعام 2050 والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة المسؤولة.
- 131- وأعربت نيبال عن تقديرها للجهود التي تبذلها بابوا غينيا الجديدة في سبيل تنفيذ خطتها الوطنية لعام 2050 والخطة الاستراتيجية لتحقيق التنمية للفترة 2010-2030. وفي حين تقرّ بالتزام البلد بمعالجة مسألة المشاركة السياسية للمرأة، دعت إلى مواصلة الجهود المبذولة لزيادة تمثيل المرأة على مستويات أعلى من عملية صنع القرار.
- 132- ورحبت هولندا بالتقدم المحرز في منع العنف الجنساني والتصدي له، بما في ذلك إنشاء الأمانة المؤقتة المعنية بالعنف الجنساني، التي تأمل في أن تساعد على ضمان المساءلة أمام الناجيات بفضل

اتباع نهج متعدد القطاعات. غير أنها تشعر بالقلق لأن قلة قليلة من مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات يقدّمون إلى العدالة.

133- وأشارت نيوزيلندا إلى أن العنف الجنساني لا يزال يمثل قضية خطيرة. وأثنت على بابوا غينيا الجديدة لاعتمادها استراتيجية وطنية لمعالجة هذه المسألة ولإنشائها لجنة برلمانية خاصة معنية بالعنف الجنساني. وحثت البلد على بذل الجهود لمعالجة نقص تمثيل المرأة في البرلمان.

134- ورحبت السنغال بالخطوات التي اتخذتها بابوا غينيا الجديدة لتنفيذ التوصيات المدعومة المقدمة في جولة الاستعراض السابقة.

135- وشجعت صربيا بابوا غينيا الجديدة على التعاون تعاوناً وثيقاً مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان.

136- وسلطت جزر البهاما الضوء على التزام بابوا غينيا الجديدة بضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع مواطنيها، على الرغم من التحديات التي تواجهها، مثل آثار تغير المناخ. ورحبت جزر البهاما بإنشاء اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد في عام 2020. وأثنت على بابوا غينيا الجديدة لوضعها سياسة التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة في عام 2020.

137- وأكد وفد بابوا غينيا الجديدة أنه ملتزم بالعمل مع مجلس حقوق الإنسان، وأعضاء المجتمع العالمي، وأصحاب المصلحة في المجتمع المدني، والشركاء في التنمية، فضلاً عن أعضاء المجموعة الثلاثية، لاستكمال عملية الاستعراض الدوري الشامل.

138- ولاحظ الوفد مستوى التعاون القائم بين الدول وروح التضامن التي توجّه تقدّم البلدان في معالجة القضايا المشتركة التي تؤثر على حياة المواطنين في كل مكان.

139- وقدم الوفد ردوداً على بعض الأسئلة والتعليقات التي طُرحت خلال الحوار، وسيقدم أيضاً ردوداً خطية في الوقت اللازم.

140- وأكد الوفد التزامه بتنفيذ التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن جولات الاستعراض السابقة التي ما زالت عالقة، والتمس دعم الأمم المتحدة والشركاء في التنمية لمساعدة البلد في تنفيذ برنامجه الرامي إلى إعمال حقوق الإنسان.

141- وتعترف الحكومة أن تعرض على جميع أصحاب المصلحة الوطنيين نتائج عملية الاستعراض الدوري الشامل وأن تعمل معهم على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن العملية. ومن العناصر الأساسية للجهود التي تبذلها على الصعيد الوطني تعزيز الدعوة والتوعية بقضايا حقوق الإنسان بما في ذلك من خلال نظام التعليم، وتبادل المعارف والمعلومات بشأن أفضل الممارسات.

142- وشكر الوفد جميع شركائه، بما يشمل الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، على دعمهم النشط للمجتمعات النائية وللسكان الضعفاء والمهمشين في البلد، بغض النظر عن العرق أو الإثنية أو نوع الجنس.

143- وأكد مجدداً التزامه القوي بالوفاء بالتزاماته وتعهداته الوطنية فيما يخص مواصلة تعزيز وتحسين حالة حقوق الإنسان في بابوا غينيا الجديدة.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 144- ستدرس بابوا غينيا الجديدة التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-144 التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها، على النحو الموصى به سابقاً (سلوفينيا)؛
- 2-144 مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان (المغرب)؛
- 3-144 توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 4-144 التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان عن طريق التصديق الفوري على العهود والاتفاقيات المتبقية، بدءاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الأساسية التسعة لحقوق الإنسان (زامبيا)؛
- 5-144 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 6-144 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اليابان)؛
- 7-144 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إستونيا) (بوتسوانا) (تيمور - ليشتي) (جزر البهاما) (الدانمرك) (شيلي) (فانواتو) (لاتفيا) (ملاوي)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بها (فنلندا)؛
- 8-144 مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فيجي)؛
- 9-144 اتخاذ مزيد من الخطوات للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (جورجيا)؛
- 10-144 النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا) (العراق)؛
- 11-144 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بوتسوانا) (إستونيا)؛
- 12-144 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع جميع الالتزامات الواردة فيه مواءمة تامة (لاتفيا)؛
- 13-144 النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (الجزائر) (السنغال)؛

- 14-144 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (فنلندا)؛
- 15-144 التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (جزر مارشال)؛
- 16-144 النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (موريشيوس)؛
- 17-144 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ تدابير لزيادة الوعي بالعنف الجنساني، ولا سيما ضد المرأة، ومعالجة مرتكبي المخالفات تبعاً لجرمهم (فانواتو)؛
- 18-144 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واستعراض القوانين العرفية، وإلغاء جميع الأحكام التي تلحق الضرر بالنساء والفتيات وتميز ضدهن (آيسلندا)؛
- 19-144 اتخاذ مزيد من الخطوات لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما عن طريق كبح العنف ضد المرأة (إندونيسيا)؛
- 20-144 التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذ هذا البروتوكول (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 21-144 الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تركيا)؛
- 22-144 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (أوكرانيا)؛
- 23-144 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، الأول بشأن إجراء تقديم البلاغات والثاني بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أيرلندا)؛
- 24-144 التصديق بصورة عاجلة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (قبرص)؛
- 25-144 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المكسيك)؛

- 144-26 طلب الدعم التقني من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل المضي قدماً في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد، وكذلك من أجل ضمان مواءمة نظامها القانوني الوطني مع الالتزامات المنبثقة عن معاهدات حقوق الإنسان المصدّق عليها (أوروغواي)؛
- 144-27 النظر في طلب المساعدة التقنية والتعاون من أجل إعداد التقارير وتقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (شيلي)؛
- 144-28 طلب المساعدة التقنية لإعداد التقارير وتقديمها في موعدها إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (قبرص)؛
- 144-29 تقديم التقارير المتأخرة إلى مجلس حقوق الإنسان، بما فيها التقارير الواجب تقديمها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إستونيا)؛
- 144-30 اتخاذ تدابير للتصدي للتحديات الاجتماعية - الاقتصادية والتماس المساعدة الدولية لتعزيز التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (باكستان)؛
- 144-31 مواصلة تحسين نظام التسجيل المدني من خلال أنشطة التوعية من أجل الحفاظ على ارتفاع عدد المسجلين (تركيا)؛
- 144-32 ضمان نزاهة العمليات الانتخابية، لا سيما الانتخابات التشريعية المقبلة، وفقاً لتوصيات مراقبي الانتخابات في أعقاب الانتخابات السابقة التي جرت في عام 2017 (فرنسا)؛
- 144-33 تعيين جهة تنسيق تُسند إليها مسؤولية الحماية - مسؤول حكومي رفيع المستوى - وتتولى تعزيز منع الفظائع الجماعية وضمان التعاون في هذا الصدد على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية (سلوفينيا)؛
- 144-34 مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها (باكستان)؛
- 144-35 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، على النحو الموصى به أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة (هولندا)؛
- 144-36 إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛
- 144-37 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (أوكرانيا) (الأرجنتين) (ماليزيا) (الجبل الأسود)؛
- 144-38 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، على نحو ما أيدته حكومة بابوا غينيا الجديدة في جولة الاستعراض السابقة التي أجريت في عام 2016 (أستراليا)؛

- 39-144 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان امتثالا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (جورجيا)؛
- 40-144 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان امتثالا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (الهند)؛
- 41-144 تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان امتثالا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وذلك بشتى السبل منها احتمال إجراء مناقشات ثنائية مع المؤسسات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (إندونيسيا)؛
- 42-144 تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان امتثالا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (نيبال)؛
- 43-144 اتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة الوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم لضمان حصولهم على الخدمات الصحية الكافية في الوقت المناسب، وتمتعهم بحقوقهم في التعليم والعمل دون التعرض للتمييز، وفقا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛
- 44-144 اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة التمييز والعنف ضد النساء والأطفال وعلى أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (فجي)؛
- 45-144 اعتماد إطار قانوني يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (المكسيك)؛
- 46-144 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المقامة بالتراضي بين الرجال، وتعزيز الحماية من العنف المجتمعي والتمييز اللذين يتعرض لهما المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين وغيرهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 47-144 نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية المقامة بالتراضي (فرنسا)؛
- 48-144 نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية المقامة بالتراضي بين البالغين (إيطاليا)؛
- 49-144 نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية المقامة بالتراضي بين البالغين، وإدراج الميل الجنسي ونوع الجنس كأسباب يُحظر التمييز على أساسها (نيوزيلندا)؛
- 50-144 تعديل ديباجة الدستور والمادة 55 منه لتشمل الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني كأسباب يُحظر التمييز على أساسها (آيسلندا)؛
- 51-144 إصلاح قانون العقوبات بإلغاء الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية (إسبانيا)؛
- 52-144 مراجعة القانون الجنائي بهدف إلغاء الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية (الجبل الأسود)؛

- 53-144 تعديل القانون الجنائي بهدف إلغاء الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية المقامة بالتراضي بين البالغين (الأرجنتين)؛
- 54-144 اتخاذ خطوات فورية لنزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية المقامة بالتراضي بين البالغين، وذلك من خلال إلغاء المادة 210 من القانون الجنائي و سن تشريع لحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (كندا)؛
- 55-144 نزع الصفة الجرمية عن السلوك المثلي المقام بالتراضي بين البالغين من خلال إلغاء المادتين 210 و 212 من القانون الجنائي (الدانمرك)؛
- 56-144 إلغاء المادتين 210 و 212 من القانون الجنائي، من أجل التصدي للتمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (ألمانيا)؛
- 57-144 إلغاء المادتين 210 و 212 من القانون الجنائي، من أجل نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية بين الرجال (آيسلندا)؛
- 58-144 الحفاظ على مختلف إجراءات حماية البيئة بفضل ضمان تعزيز مجموعة التشريعات البيئية (المغرب)؛
- 59-144 مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى توفير الحماية الكافية للسكان من مخاطر الكوارث الطبيعية التي لا يمكن تجنبها والتي تنجم عن تغير المناخ، وفقا لتشريعاتها البيئية وممارساتها الجيدة (هايتي)؛
- 60-144 تنفيذ سياسة متينة للتصدي لتغير المناخ، ودعوة جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات مناخية (فانواتو)؛
- 61-144 مواصلة اتخاذ تدابير أكثر فعالية لضمان وفاء المشاريع الكبيرة بالمعايير البيئية (الجزائر)؛
- 62-144 ضمان المشاركة المجدية للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية في وضع وتنفيذ أطر متعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ هذه الأطر (فيجي)؛
- 63-144 ضمان مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات المناخية والبيئية، ومعاملته في هذا الصدد بصورة متساوية مع الجهات الأخرى، والحرص على تنوع تمثيله (سويسرا)؛
- 64-144 اتخاذ تدابير إضافية لضمان توافق المشاريع المتصلة بخدمات الحراة مع حقوق السكان المحليين المعنيين (فرنسا)؛
- 65-144 النظر في وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان تشمل قطاع الأعمال (إندونيسيا)؛
- 66-144 وضع خطة عمل وطنية تتفق مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان في إطار الأنشطة التجارية (اليابان)؛
- 67-144 بناء القدرات وتوفير الموارد وحماية استقلالية اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد بغية كبح الفساد بشكل حاسم (ملاوي)؛

- 68-144 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد (تونس)؛
- 69-144 تعزيز حملات التوعية المتعلقة بعقوبة الإعدام، والنقاش العام الدائر حول هذا الموضوع من منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك في البرلمان، للتمكّن من إلغائه نهائياً في أقرب وقت ممكن، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- 70-144 الحد من الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (قبرص)؛
- 71-144 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- 72-144 استهلال عملية تقوم فيها الدولة باستعراض ومناقشة أهمية عقوبة الإعدام بالنسبة لبابوا غينيا الجديدة، بغية النظر في إلغائها تماماً (فيجي)؛
- 73-144 إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون (فرنسا)؛
- 74-144 إلغاء عقوبة الإعدام تماماً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 75-144 مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً لا لبس فيه (جزر مارشال)؛
- 76-144 السير نحو الإلغاء الرسمي لعقوبة الإعدام في جميع الحالات، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- 77-144 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيبال)؛
- 78-144 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ووقف فرض عقوبة الإعدام بشكل رسمي (شيلي)؛
- 79-144 وقف تطبيق عقوبة الإعدام، وكخطوة أولى، إجراء وقف اختياري فوري ورسمي لعمليات الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فنلندا)؛
- 80-144 إبقاء الوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- 81-144 إبقاء الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛

- 144-82 فرض وقف اختياري فوري ورسمي لعقوبة الإعدام تمهيداً للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- 144-83 اعتماد وقف اختياري فوري لتنفيذ عقوبة الإعدام، تمهيداً لإلغائها تماماً (ألمانيا)؛
- 144-84 فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام والنظر في أقرب وقت ممكن في إلغائها واستبدالها بعقوبة بديلة عادلة ومتناسبة ومتفقة مع المعايير الدولية (هايتي)؛
- 144-85 فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛
- 144-86 فرض وقف اختياري رسمي فوري لعمليات الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء جميع أحكام القانون المحلي التي تجيز فرض عقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛
- 144-87 فرض وقف اختياري فوري لعقوبة الإعدام (سويسرا)؛
- 144-88 رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (تركيا)؛
- 144-89 مراجعة أحكام القانون الجنائي والتشريعات الجنائية لرفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى 14 سنة أو أكثر، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛
- 144-90 إنشاء مكاتب لتقديم المساعدة القانونية المجانية في 22 مقاطعة من مقاطعات البلد (زامبيا)؛
- 144-91 تكثيف الجهود لتعزيز فعالية نظامها الجنائي والقضائي (فرنسا)؛
- 144-92 التحقيق في الحالات التي يبلغ فيها عن سوء معاملة ممارسة على أيدي أفراد الشرطة، بما يشمل التعذيب والاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي أو غير القانوني، والقتل والعنف الجنسي، ومقاضاة الجناة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 144-93 التحقيق مع ضباط الشرطة الذين يرتكبون جرائم جنائية، مثل التعذيب والعنف الجنسي وشكل من أشكال سوء المعاملة المحظورة، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة، ومقاضاة الجناة على وجه السرعة (زامبيا)؛
- 144-94 التحقيق بفعالية في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب قوات الأمن أعمالاً متصلة بالتعذيب وسوء المعاملة والقتل خارج نطاق القضاء والعنف الجنسي، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم (ألمانيا)؛
- 144-95 النظر في مراجعة التشريعات الحالية المتعلقة بالحصول على المعلومات، بغية تعزيز الحق في الخصوصية وحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، سواء على الإنترنت أو خارجه (البرازيل)؛
- 144-96 سن تشريع بشأن الحصول على المعلومات يتماشى مع المعايير الدولية (جزر مارشال)؛

- 97-144 ضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، من خلال مراجعة القواعد التنظيمية التي من شأنها أن تقيد ممارسة هذا الحق وهذه الحرية وأن تضطهد المدافعين عنهما (إسبانيا)؛
- 98-144 مواصلة تعزيز سياساتها الناجحة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية مواصلة تحسين نوعية حياة شعبها، ولا سيما أولئك المنتمين إلى أضعف الفئات السكانية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 99-144 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحسين مستوى معيشة السكان (الصين)؛
- 100-144 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان رفاه سكانها، ولا سيما النساء والأطفال والشباب، استناداً إلى تصميم السياسات الوطنية وتنفيذها بصورة فعالة في مختلف القطاعات الاستراتيجية (كوبا)؛
- 101-144 اعتماد تدابير لضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية (موريشيوس)؛
- 102-144 زيادة الموارد المالية والمرافق المخصصة للرعاية الصحية، حتى في المناطق الريفية، من أجل تقديم المساعدة الطبية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (فانواتو)؛
- 103-144 اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان توفير التمويل الكافي للمستشفيات والمرافق الطبية الريفية وتيسير الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات اللاتي يلتمسن المساعدة الطبية المتعلقة بالولادة (كندا)؛
- 104-144 ضمان حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الملائمة (جزر البهاما)؛
- 105-144 ضمان كامل الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (ألمانيا)؛
- 106-144 نزع الصفة الجرمية عن الإجهاض وكفالة حصول الجميع على إمكانية الإجهاض في ظروف آمنة وعلى غير ذلك من الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (آيسلندا)؛
- 107-144 اتخاذ تدابير كافية لتحسين فرص تلقي الرعاية الصحية في المناطق الريفية، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة (الهند)؛
- 108-144 مواصلة بذل الجهود لضمان أن تكون المرافق والخدمات الصحية في متناول الجميع، ولا سيما الفئات الأشد ضعفاً (ماليزيا)؛
- 109-144 التصديق على الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (السنغال)؛
- 110-144 تكثيف الجهود لتوفير تعليم جيد للأطفال من جميع الفئات العمرية (العراق)؛
- 111-144 اتخاذ خطوات عملية لضمان حصول جميع الأطفال على تعليم ابتدائي وثانوي مجاني جيد، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة (كندا)؛
- 112-144 النظر في اتخاذ تدابير أخرى لتذليل العقبات التي تعترض تعليم الفتيات، وتحسين استبقاء الطالبات في النظام التعليمي (الفلبين)؛

- 113-144 اعتماد استراتيجية متسقة لضمان حصول الجميع على التعليم ولتوفير التعليم النظامي للفتيات والفتيان على حد سواء، باعتبارها إحدى وسائل التخفيف من حدة الفقر (موريشيوس)؛
- 114-144 إعمال الحق في التعليم بشتى السبل منها مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع مراحل التعليم، وضمان الحصول على التعليم، ولا سيما بالنسبة للمجتمعات المحلية في المناطق النائية والريفية (ماليزيا)؛
- 115-144 زيادة الاستثمار في الهياكل الأساسية التعليمية وزيادة معدل التحاق الأطفال بالمدارس في المناطق النائية (الصين)؛
- 116-144 وضع استراتيجية وطنية بشأن الأطفال غير الملحقين بالمدارس، ولا سيما في المجتمعات النائية والريفية، لضمان الحصول على التعليم (ملديف)؛
- 117-144 وضع الصيغة النهائية للاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالأطفال غير الملحقين بالمدارس، ولا سيما الأطفال في المجتمعات النائية والريفية، واعتمادها وتنفيذها لضمان الحق في التعليم (إسبانيا)؛
- 118-144 اعتماد تدابير لإعادة الأطفال الذين انقطعوا عن الدراسة بسبب جائحة كوفيد-19، وضمان الحصول على التعليم (الهند)؛
- 119-144 تكثيف جهودها لتحسين معدل المواظبة على الدراسة في جميع أنحاء البلد، وضمان حصول الجميع على التعليم، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، خلال جائحة كوفيد-19 وما بعدها (تايلند)؛
- 120-144 وضع سياسات وممارسات لزيادة مشاركة النساء والفتيات في المجتمع والحياة السياسية وعمليات صنع القرار المتعلقة بالقضايا التي تؤثر عليهن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 121-144 مواصلة تعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة وحصولها على فرص كسب العيش (الفلبين)؛
- 122-144 اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة مشاركة المرأة في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية (الفلبين)؛
- 123-144 تعزيز مشاركة المرأة بشكل أكبر في السياسة وعملية صنع القرار (ملديف)؛
- 124-144 ضمان التمثيل والمشاركة الكاملين والمتساويين والفعالين للمرأة على جميع مستويات صنع القرار، عن طريق تعديل القانون التنظيمي المتعلق بنزاهة الأحزاب السياسية والمرشحين (المكسيك)؛
- 125-144 اتخاذ تدابير عملية تهدف إلى تحسين التمثيل السياسي للمرأة على الصعيدين الوطني والمحلي (نيوزيلندا)؛
- 126-144 مواصلة تمويل ودعم التدابير الخاصة التي من شأنها إزالة جميع العقبات التي تعترض المشاركة السياسية للمرأة (صربيا)؛
- 127-144 تعزيز جهودها الرامية إلى إزالة الحواجز التي تعترض المشاركة السياسية للمرأة (تيمور - ليشتي)؛

- 128-144 مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ودعم مشاركتها في الحياة العامة والسياسية (تونس)؛
- 129-144 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع سياسة لتحقيق المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي تطبّق داخل وكالات إنفاذ القانون (تونس)؛
- 130-144 تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وإلى مكافحة العنف الجنساني (فرنسا)؛
- 131-144 مواصلة تعزيز جهودها للتصدي للعنف الممارس ضد النساء والفتيات، ولتقديم الدعم المناسب إلى الضحايا، ولتعزيز تمثيل المرأة في الحياة السياسية وعمليات صنع القرار (تايلند)؛
- 132-144 اتخاذ خطوات ملموسة لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، بما فيها المعاقبة على أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني والعنف العائلي، والقضاء على جميع أشكال التمييز التي تظهر في القانون وفي الممارسة العملية، وتعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في المجتمع (البرتغال)؛
- 133-144 تنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقرير الأول الذي قُدّم إلى البرلمان بشأن التحريات التي أجريت عن أعمال العنف الجنساني المرتكبة في بابوا غينيا الجديدة، والتقدّم في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المتصل بتهم الشعوذة (أستراليا)؛
- 134-144 إنفاذ التدابير المنصوص عليها في قانون حماية الأسرة للتصدي للعنف الجنسي والبدني الممارس ضد المرأة (أوكرانيا)؛
- 135-144 إنفاذ أحكام قانون حماية الأسرة بشكل فعال لحماية النساء والأطفال من العنف داخل الأسرة ومن العنف في المرافق الحكومية (ألمانيا)؛
- 136-144 وضع استراتيجية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وذلك بشتى السبل منها توفير التدريب لموظفي المحاكم وآليات الحماية وبناء قدراتهم (جزر مارشال)؛
- 137-144 زيادة التمويل والموارد لمنع العنف الجنساني والتصدي له، بما في ذلك تدريب أفراد الشرطة على الكشف عن الحالات والتحقيق فيها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 138-144 اتخاذ المزيد من الخطوات للتصدي لجميع أشكال العنف الجنساني ولحماية النساء والفتيات منها، بما فيها العنف المتصل بتهم الشعوذة (الفلبين)؛
- 139-144 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني، بما فيه العنف العائلي والجنسي والعنف المتصل بتهم الشعوذة، وذلك بتعزيز آليات المساءلة وتخصيص ميزانيات كافية للبرامج ذات الصلة (كندا)؛
- 140-144 اتخاذ إجراءات لمنع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي، وضمان مساءلة مرتكبي هذه الأعمال (شيلي)؛
- 141-144 إجراء تحقيق شامل في أعمال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي والعنف المتصل بالشعوذة، ومقاضاة مرتكبيها (قبرص)؛
- 142-144 التحقيق في أعمال العنف الجنساني، بما فيه العنف العائلي والعنف الجنسي، ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 143-144 التحقيق في جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، بما فيه العنف الجنسي والعنف العائلي والعنف المتصل بالشعوذة، ومقاواة مرتكبيها، بغية ضمان المساواة الكاملة أمام الضحايا (هولندا)؛
- 144-144 تعزيز الجهود المبذولة لمنع ومكافحة أعمال العنف والإيذاء ضد النساء والفتيات، بما فيها أعمال العنف العائلي والعنف المتصل بالشعوذة، وذلك بشتى السبل منها إيجاد أماكن آمنة لإيواء ضحايا العنف ومقاواة الجناة (إيطاليا)؛
- 145-144 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، سواء في القانون أو في الممارسة العملية، لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف العائلي، وضمان حصول الضحايا على الدعم الطبي والاجتماعي ووصولهن إلى سبل الانتصاف القانونية (لاتفيا)؛
- 146-144 وضع سياسة وطنية جنسانية وخطة عمل توفّر لها الموارد الكافية لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني وضمان حقوق الضحايا (إسبانيا)؛
- 147-144 تخصيص الموارد الكافية من الميزانية وبناء القدرات اللازمة لتنفيذ السياسات الرامية إلى وضع حد للعنف الجنساني، لا سيما ضد النساء والفتيات (ملاوي)؛
- 148-144 ضمان تخصيص التمويل الكافي والموارد الكافية للأمانة الوطنية وأمانات المقاطعات بغية زيادة بناء قدرتها على مكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني (أيرلندا)؛
- 149-144 زيادة دعم وتمويل وتنسيق الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات (نيوزيلندا)؛
- 150-144 العمل مع المجتمعات المحلية على كفالة إلغاء الممارسات التمييزية ضد المرأة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، والإعدامات بتهمة ممارسة السحر، وتحديد "ثمن" العروس، وفقاً للهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (سويسرا)؛
- 151-144 تعزيز التدابير الرامية إلى إنهاء زواج الأطفال (أوكرانيا)؛
- 152-144 إلغاء أي استثناءات تبيح الزواج دون سن الثامنة عشرة كسن دنيا للزواج (الدانمرك)؛
- 153-144 اتخاذ تدابير لتعزيز تمتع الأطفال بكامل حقوقهم ولا سيما الحق في التعليم، ومنع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، ورفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى 14 سنة (إيطاليا)؛
- 154-144 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم، وذلك بشتى السبل منها رفع معدل تسجيل المواليد، مما يسهّل تنفيذ قانون حماية الطفل تنفيذاً كاملاً (2015) (اليابان)؛
- 155-144 توفير المزيد من التدريب والموارد للمدارس والمعلمين حتى يكونوا أكثر استعداداً لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المصابين بالجذام (اليابان)؛
- 156-144 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تقييد جميع الأطفال دون سن الخامسة في سجلّ المواليد، بمن فيهم أطفال اللاجئين وعديمي الجنسية (المكسيك)؛
- 157-144 الحفاظ على الأولوية الممنوحة لتعزيز حقوق ذوي الإعاقة لتلقيهم الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات التوظيف والخدمات الأساسية (كوبا)؛

- 158-144 تخطيط واتخاذ تدابير ملموسة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التغلب على العقبات التي يواجهونها في الوصول إلى التعليم وسوق العمل، ولمكافحة الوصم الذي يتعرضون له (إسبانيا)؛
- 159-144 مواصلة جهودها الرامية إلى وضع مشروع القانون المتعلق بالهيئة المعنية بقضايا الإعاقة (جزر البهاما)؛
- 160-144 اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز حماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء (البرازيل)؛
- 161-144 الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (هايتي).
- 145 - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

### **Composition of the delegation**

The delegation of Papua New Guinea was headed by the Acting Secretary of the Department of Foreign Affairs and International Trade, Elias Wohengu, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Max H. Rai, OBE Ambassador and Permanent Representative of Papua New Guinea to the United Nations, New York, USA;
  - Ms. Seline Leo-Lohia, Acting Director General, Multilateral & Development Cooperation Division, Department of Foreign Affairs and International Trade, Port Moresby, Papua New Guinea;
  - Mr. Fred Sarufa, Minister and Deputy Permanent Representative of Papua New Guinea to the United Nations, New York, USA;
  - Ms. Mou Begura, Acting Director, International Organisations Branch, Department of Foreign Affairs and International Trade, Port Moresby, Papua New Guinea.
-